



مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: الحماية القانونية الوطنية والدولية للموقوفين قضائياً في الأردن

اسم الكاتب: د. حمزة سليمان الدغمي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5979>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/15 18:33 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية - ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينصوي المقال تحتها.



National And International Legal Protection For Judicial Detainees In Jordan

Dr. Hamzah Suleiman Aldoghmi*

(Received 10 / 9 / 2023. Accepted 13 / 11 / 2023)

□ ABSTRACT □

This research examines the legal protection of judicial detainees in the Jordanian legal system in accordance with domestic and international legislation. Through an analytical study of domestic legislation and international law, the research focuses on the legal basis of judicial detention by defining its concept and legal nature. It also highlights the duration of judicial detention and the authority responsible for it as a pre-trial procedure. In addition, the research discusses judicial detention in accordance with constitutional rules as well as the obligations imposed by international law. Finally, the research discusses judicial oversight of judicial arrest decisions. The research uses the descriptive method and the legal analytical approach. The research combines theory and practice, by reviewing judicial applications of judicial detention in the Jordanian judiciary. The research concluded several results, the most important of which is that judicial detention is an exceptional measure, the Public Prosecution's authority to arrest has been restricted in terms of the type of crime and its punishment, the purpose of the detention, and the period granted for the detention. The research recommends separating the authority to investigate from the authority to indict, so that the Public Prosecution is granted the authority to indict, and the investigative authority is entrusted to independent judges with a high degree of experience and legal knowledge.

Keywords: judicial detention, criminal law, international law, human rights, Jordan.

Copyright



:Tishreen University journal-Syria, The authors retain the copyright under a CC BY-NC-SA 04

* Associate Professor Of Public International Law, Department Of Public Law, Faculty Of Law, Al Al-Bayt University, Jordan. hamzahaldoghmi@aabu.edu.jo

الحماية القانونية الوطنية والدولية للموقوفين قضائياً في الأردن

الدكتور حمزة سليمان الدغمي*

(تاريخ الإيداع 10 / 9 / 2023. قُبل للنشر في 13 / 11 / 2023)

□ ملخص □

يتناول هذا البحث الحماية القانونية للموقوفين قضائياً في النظام القانوني الأردني وفقاً للتشريعات الداخلية والدولية. من خلال دراسة تحليلية للتشريعات الداخلية والقانون الدولي، يركز البحث على الأساس القانوني للتوقيف القضائي عن طريق تحديد مفهومه وطبيعته القانونية. كما يسلط الضوء على مدد التوقيف القضائي والسلطة المختصة به كإجراء يسبق المحاكمة. إضافة إلى ذلك، يناقش البحث التوقيف القضائي وفقاً للقواعد الدستورية وكذلك الإلتزامات التي يفرضها القانون الدولي. وأخيراً، يناقش البحث الرقابة القضائية على قرارات التوقيف القضائي. يستخدم البحث المنهج الوصفي والأسلوب التحليلي القانوني. يمزج البحث ما بين النظرية والتطبيق، وذلك من خلال مراجعة التطبيقات القضائية للتوقيف القضائي في القضاء الأردني. وقد خلص البحث إلى عدة نتائج أهمها أن التوقيف القضائي يعد تدبيراً استثنائياً، وقد تم تقييد صلاحية النيابة العامة في التوقيف من حيث نوع الجريمة وعقوبتها، والغاية من التوقيف والمدة الممنوحة للتوقيف. يوصي البحث بفصل سلطة التحقيق عن سلطة الإتهام بحيث تُمنح النيابة العامة سلطة الإتهام وتُعهد سلطة التحقيق إلى قضاة مستقلون على درجة عالية من الخبرة والدراية القانونية.

الكلمات المفتاحية: التوقيف القضائي، القانون الجزائي، القانون الدولي، حقوق الإنسان، الأردن.

حقوق النشر : مجلة جامعة تشرين- سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص



CC BY-NC-SA 04

* أستاذ القانون الدولي المساعد، قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن. hamzahaldoghami@aabu.edu.jo

مقدمة:

إن من المبادئ الأساسية في حماية حقوق الإنسان والتي كرسها الإتفاقيات الدولية وديساتير الدول إفتراض قرينة البراءة، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قطعي، قال تعالى (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ)¹. وقد استقرت التشريعات الدولية والداخلية على أن تتضمن هذا المبدأ وأن تنص عليه صراحة، حيث ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 في المادة (1/11) منه أن "كل شخص متهم بجرime يُعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وُفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"²، كما تم ترسيخ هذا المبدأ في الدستور الأردني حيث نصت المادة (101/4) منه على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي"³.

ويعتبر التوقيف القضائي استثناءً على الأصل، حيث لا يمكن للسلطات المختصة أن تلجأ إليه إلا في حالات خاصة ووفقاً للشروط التي يحددها المشرع، والتي ينبغي أن يتم تبريرها إما للمصلحة العامة للمجتمع أو لمقتضيات التحقيق، مع الأخذ بعين الإعتبار أن هنالك حقوقاً للمتهم مقابل اتخاذ مثل هذا الإجراء. وقد كرس قانون اصول المحاكمات الجزائية مبدأ إستثنائية التوقيف صراحة في المادة (1/114) منه، والتي نصت على "أن التوقيف هو تدبير استثنائي..."⁴. إلا أنه على الصعيد العملي فإن الجهود الدولية المبذولة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ضمن القوانين الإجرائية للدول لم تستطع أن تحول دون إقرار التوقيف. وعلى الرغم من أن العدالة الجنائية ومنظومتها القانونية قد شهدت مؤخراً تطوراً ملحوظاً، إلا أن التوقيف القضائي بقي مكرساً في المنظومة القانونية للدول على الرغم من وجود ضمانات دستورية والتزامات دولية تكفل الحريات الأساسية وتحول دون التوقيف كإجراء إحترازي.

أهمية البحث و أهدافه:

تكم أهمية البحث في التوقيف القضائي ومبررات اختيار موضوع الدراسة فيما يلي:

- معرفة الأساس القانوني والطبيعة القانونية للتوقيف القضائي وفقاً للفقهاء القانوني، وتسليط الضوء على ما تبنته التشريعات ذات الصلة من نظريات في التكيف القانوني للتوقيف.
- توضيح القواعد الدستورية والإلتزامات الدولية المتعلقة بالتوقيف القضائي، وبيان قيمة التوقيف وفقاً للقواعد الدستورية والدولية التي من الواجب تضمينها في التشريعات الداخلية.
- تسليط الضوء على القوانين المعدلة للنصوص النازمة للتوقيف القضائي، وبيان الأسباب المبررة لوضع عدد كبير من القيود القانونية أمام السلطات المختصة والحالات الإستثنائية التي حددها المشرع.
- تحديد السلطة المختصة بالتوقيف القضائي، وبيان المدد القانونية التي منحها المشرع لهذه السلطات لإصدار قرار التوقيف، وكذلك توضيح الإجراءات التي تصاحب الطعن بقرار التوقيف.
- بيان موقف المشرع الأردني من الرقابة القضائية على التوقيف القضائي، وتوضيح فيما إذا تبنى القضاء النظامي الضمانات القضائية للتوقيف تماشياً مع المبادئ الدستورية والإلتزامات الدولية.

¹ القرآن الكريم، سورة يونس، الآية 36.

² الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

³ الدستور الأردني وتعديلاته لعام 1952.

⁴ قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته.

أهداف البحث:

- تبحث الدراسة في النظام القانوني للتوقيف القضائي، وتهدف إلى:
- بيان الأساس القانوني للتوقيف القضائي وتوضيح مفهوم التوقيف وطبيعته القانونية، وكذلك مكانة كل من التوقيف القضائي وفقاً للقواعد الدستورية والإلتزامات الدولية.
- بيان الإطار القانوني للتوقيف القضائي في النظام القانوني الأردني من خلال توضيح التوقيف وفقاً للتشريعات الأردنية وبيان الضمانات القانونية والقضائية الواردة عليه.
- دراسة الإطار التطبيقي للتوقيف القضائي عن طريق البحث في النصوص القانونية النازمة له في التشريعات الأردنية.
- توضيح الضمانات التي كفلتها التشريعات الداخلية والدولية للتوقيف القضائي، كما تبحث الدراسة في الرقابة القضائية على التوقيف القضائي.

منهجية البحث:

تم استخدام المنهج الوصفي لوصف القواعد القانونية المتعلقة بوضع الدراسة، وكذلك الأسلوب التحليلي القانوني من خلال عرض النصوص القانونية التي تنظم التوقيف القضائي وتحليلها. كما تم استخدام المنهج التطبيقي من خلال دراسة للتطبيقات القضائية الخاصة بالتوقيف القضائي. حيث تم استعراض الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الجزائي تطبيقاً للنصوص القانونية الواردة في التشريعات النازمة للتوقيف القضائي.

إشكالية الدراسة:

تسعى التشريعات الإجرائية في تنظيم النصوص القانونية الخاصة بالتوقيف القضائي إلى إقامة توازن ما بين ضمان مصلحة التحقيق والمصلحة العامة وحقوق حرية المتهم.⁵ كما تضع التشريعات مجموعة من الضوابط والقيود على السلطات المختصة بالتوقيف. إلا أن ذلك بقي موضع تساؤل فيما يتعلق في الإطار القانوني للتوقيف القضائي وموقف التشريعات النازمة لذلك من جهة، وكذلك الرقابة القضائية على القرارات المتعلقة بالتوقف القضائي من جهة أخرى.

ويمكن تلخيص إشكالية البحث بالإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ما هو المقصود بالتوقيف القضائي وما هو أساسه القانوني؟
- ما هي القواعد الدستورية والدولية النازمة للتوقيف القضائي؟
- ما هو الإطار القانوني والتطبيقي للتوقيف القضائي في الأردن؟
- ما هو موقف المشرع والقضاء الأردني من التوقيف القضائي؟

المبحث الأول: الأساس القانوني للتوقيف القضائي:

الأصل في افتراض براءة الإنسان، وأن لا يُحبس أحد إلا تنفيذاً لحكم قضائي صادر بحقه، فالتوقيف إجراء إستثنائي يُتخذ قبل أن تثبت إدانة الأفراد، وتبرره مصلحة التحقيق. وبالنظر لخطورة هذا الإجراء فقد قيدته التشريعات الداخلية والدولية بعدد من الضمانات التي تكفل للأفراد الحفاظ على حرياتهم الأساسية وسلامة الإجراءات المتخذة لتوقيفهم من

⁵ أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، 8 - 12.

الناحية القانونية. وستتناول الدراسة في هذا المبحث مفهوم التوقيف القضائي وطبيعته القانونية، وكذلك القواعد الدستورية والالتزامات الدولية النازمة له في مطلبين إثنيين.

المطلب الأول: مفهوم التوقيف القضائي وطبيعته القانونية:

يعتبر التوقيف القضائي من أهم الإجراءات التي تتخذها السلطة المختصة بإصداره، سواء كانت سلطة التحقيق أو المحكمة، ذلك أن إصدار قرار التوقيف يؤدي إلى سلب حرية الموقوف، علماً أن الأصل في سلب الحرية أن يكون جزءاً لا يُوقع إلا بمقتضى حكم قضائي بالإدانة. لذلك يتوجب الوقوف على مفهوم التوقيف وطبيعته القانونية لما يمثله هذا الإجراء من أثر في حق الأفراد في مواجهة السلطة القضائية. ويتناول هذا المطلب ماهية التوقيف القضائي وكذلك طبيعته القانونية في فرعين إثنيين.

الفرع الأول: ماهية التوقيف القضائي:

يعد التوقيف من الإجراءات الإستثنائية والتي تقوم على سلب حرية الموقوف لمدة من الزمن، ويُعرف التوقيف لغة بأنه احتجاز شخص وبوجود رقابة عليه في أحد الأماكن المحددة أو المغلقة ومنع ذلك الشخص من مغادرته جبراً، والتوقيف يعني المنع.⁶ ويعرف الحبس لغة بمنعه ومسكه وسجنه، كما تطلق كلمة الحبس على المكان الذي يُحبس فيه الشخص.⁷ أما اصطلاحاً، فهناك عدة تعريفات للتوقيف يمكن التوصل إليها عن طريق التشريعات المختلفة التي حددت الإجراءات والشروط الواجب إتباعها عند إصدار قرار التوقيف وانبرى لها الفقه واختلف بشأنها.

التوقيف القضائي هو سلب الحرية الشخصية للمتهم بجريمة جزائية لمدة محددة من الزمن لغايات التحقيق بناءً على ضوابط محددة بموجب القانون. ولا يعتبر التوقيف القضائي عقوبة حيث يتم إعماله قبل صدور الحكم القضائي بالإدانة، وذلك تطبيقاً لمبدأ الشرعية الراسخ في القانون الجزائي ومفاده أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون".⁸ وقد عرف الفقه القانوني التوقيف القضائي بأنه "حجز مؤقت لحرية المدعى عليه تأمر به سلطة قضائية مختصة لمدة لضرورة تقتضيها مصلحة التحقيق، وفق ضوابط حددها القانون".⁹ كما يُعرف على أنه "إجراء احتياطي يوضع بموجبه المشتكى عليه، وبأمر من جهة قضائية مختصة، في الحبس لمدة محددة قانوناً وفق ما تقتضيه مصلحة التحقيق، وضمن ضوابط حددها القانون".¹⁰

إن هناك اختلاف بين التشريعات الجزائية في الدول المقارنة لوصف الإجراء المُتخذ في حجز حرية الشخص المشتكى عليه لمدة محددة من قبل الجهة المختصة بذلك وقيل صدور حكم نهائي ببراءته أو إدانته أو إعلان عدم مسؤوليته، حيث يستخدم كل من المشرع الأردني وغيره من التشريعات كالمشرع السوري واللبناني والعراقي والسعودي كلمة

⁶ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1992، 45.

⁷ ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، 36.

⁸ تم ترسيخ هذا المبدأ في المادة (3) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، والتي نصت على أنه "لا جريمة إلا بنص ولا يفرض بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقتراف الجريمة، وتعتبر الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة".

⁹ حسن الجوخدار، التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الطبعة الثانية، 2011، 395.

¹⁰ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1988، 700.

"التوقيف"، في حين يستخدم كل من المشرع المصري واليمني والجزائري والمشرع في دول مجلس التعاون الخليجي مصطلح "الحبس الاحتياطي"، بينما استخدم المشرع الفرنسي مصطلح "الحجز المؤقت".¹¹ ويختلف التوقيف القضائي عن القبض والذي يعرف بأنه أحد إجراءات التوقيف التي تهدف إلى تقييد حرية الشخص في التنقل فترة من الزمن وذلك لاقتياده إلى سلطة التحقيق ولو قسراً بهدف استجوابه وإصدار أمر حبسه أو إخلاء سبيله.¹² كما يختلف التوقيف القضائي عن الإحضار والذي يعتبر أمر يصدر من الإدعاء العام إلى أعضاء الضابطة العدلية لإحضار الشخص المطلوب للمثول أمامه ولو بالقوة الجبرية، وذلك لوجود شكوى بحقه. ويختلف التوقيف القضائي أيضاً عن التوقيف المؤقت، حيث يعرف الأخير بأنه إجراء يتم لغايات التحقيق الإبتدائي مع الشخص المشتكى عليه، ويتم بعد الإحضار والإستجواب لكنه مؤقت لغايات التحقيق الإبتدائي. وبينما يصدر قرار التوقيف القضائي عن جهة قضائية يعتبر الإستيقاف إجراء إداري يتم من خلال تقييد وسلب حرية وحركة شخص معين لسؤاله عن هويته الشخصية لوجوده في ظروف وأحوال مشبوهة.

ولا يقوم التوقيف القضائي بديلاً عن الحبس التنفيذي، وذلك لاختلاف التكييف القانوني لكل منهما من ناحية وخضوع كل واحد منهما لنظام قانوني مختلف من ناحية أخرى، إذ أن التوقيف القضائي تدبير تلجأ إليه السلطة القضائية وبحسب من أصل العقاب في حال إدانة المشتكى عليه، في حين أن الحبس التنفيذي يعد من وسائل ضمان تنفيذ الإلتزام ولا يعد عقوبة جزائية، حيث يعرف الحبس التنفيذي بأنه "وسيلة من وسائل الإكراه للتأثير على إرادة المدين؛ لحمله على تنفيذ التزامه، ولذا يُفرج عن المحكوم عليه إذا قام بالوفاء، كما أن تنفيذ العقوبة لا يُبرئ الذمة، وإنما يجوز التنفيذ على مال المدين رغم حبسه".¹³

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لقرار التوقيف:

يقضي مبدأ الشرعية أن كل إنسان بريء حتى إثبات إدانته بحكم قضائي قطعي. كما يؤكد مبدأ قرينة البراءة فيما يتعلق بالتكييف القانوني للتوقيف القضائي أن تُتخذ الإجراءات على اعتبار أن الشخص الموقوف بريء وأن تتم معاملته على هذا الأساس. كما أن التطبيق العملي لهذان المبدآن المقرران دستورياً وقانونياً يؤكد على أن عدداً من الأضرار سيتم تقاديبها والتي من الممكن أن تحدث وتُلحق أضراراً بالمشتكى عليه في حالة اعتباره مداناً ثم ثبوت براءته لاحقاً. وبالتالي، فإن ما يترتب على الأخذ بهذان المبدآن قاعدة أن الشك يُفسر لصالح المتهم، ويعني ذلك أنه إذا ما وجدت محكمة الموضوع أن هنالك شك في الأدلة التي تدّين المشتكى عليه، فإن عليها إسقاط التهم عنه وإعلان برائته، وذلك باعتبار أن الأصل العام هو البراءة وأن الإدانة تُبنى على الجرم واليقين ولا تُبنى على الإحتمال أو الشك أو التخمين. وبعد التوقيف نقطة نزاع جدلي بين مصلحتين شرعيتين متعارضتين وهما حرية الفرد ومصلحة المجتمع، فعند التسليم بأن كل إنسان بريء حتى تثبت إدانته فلا يجوز حرمانه من ذلك، ولكن من ناحية أخرى فإن هذا التعدي يكون شرعياً بواسطة القانون والذي يحدد شروط التوقيف والحالات التي يطبق فيها حرصاً على أمن المجتمع وتحقيق العدالة.

وقد اتجه جانب من الفقه في محاولة تبرير الآثار الضارة للتوقيف والتوفيق بينه وبين قرينة البراءة إلى حد التشكيك في نطاق المبدأ ذاته، ومقولتهم في ذلك أنه لا يوجد أي تعارض بين التوقيف وقرينة البراءة لسبب بسيط هو أن هذه القرينة

¹¹ محمد نواف الفواعرة، القيود القانونية على قرار التوقيف في مرحلة ما قبل المحاكمة، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المجلد 20، العدد 3، 2014، 292.

¹² ممدوح ابراهيم السبكي، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، 202.

¹³ احمد هندي، أصول التنفيذ، الدار الجامعية للنشر، بيروت 1989، 10.

ليست إلا وسيلة إثبات، وإذا كان المتهم الموقوف لا يُعامل كمحكوم عليه فليس معنى هذا أن كل موقوف يتصور أنه بريء، ولكن الهدف من ذلك هو عدم صدور حكم بإدانة الموقوف، مع عدم وجود سند قانوني يسمح بمعاملته كمدان أو محكوم عليه.¹⁴

على الرغم من ذلك، ومن حيث التكييف القانوني، فإن هنالك إجماع على أن التوقيف القضائي يعد إجراء من الإجراءات التي تتخذها السلطة المختصة بالتحقيق بحق المشتكى عليه بصفة احتياطية، فهو بهذه الصفة إجراء تحفظي وأحد مقتضيات الإحتياط التي ترمي إلى الحفاظ على السلامة القانونية للتحقيق، ولا يُعد التوقيف القضائي بهذه الصفة أحد إجراءات التحقيق التي تهدف إلى جمع الأدلة والتفتيش عنها، علاوة على عدم إمكانية تصنيفه كأحد العقوبات السالبة للحرية مثل الحبس أو الاعتقال أو الوضع بالأشغال الشاقة، رغم أنه أحد الإجراءات السالبة للحرية الفرد في التنقل.¹⁵

وحيث أن الموقوفون هم أشخاص لم تثبت إدانتهم بعد وقد تظهر براءتهم، والغرض من توقيفهم هو مجرد تقييد حريتهم لمنعهم من الهروب ومنعهم من التأثير على مجرى التحقيق ولحماية المجتمع، ولهذا فإن هناك عدة مبررات للتوقيف تكمن في تهدة الرأي العام، منع هروب المتهم، المحافظة على الأدلة، ضمان تنفيذ العقوبة، وحماية المتهم وقتياً.

المطلب الثاني: التوقيف وفقاً للقواعد الدستورية والدولية:

تنص الدساتير على الحريات الأساسية وحماية حقوق الإنسان، ومن أهم تلك الحريات عدم توقيف الأفراد إلا بموجب القانون، إضافة إلى ذلك فإن القواعد والمعايير الدولية تتطلب من الدول الإمتثال لجميع الإلتزامات التي تكفل الحرية للأفراد وعدم توقيفهم تعسفاً، حيث ينعكس ذلك في التشريعات الداخلية وكذلك في التطبيق القضائي للنصوص التشريعية النازمة للتوقيف. يتناول هذا المطلب البحث في الضمانات الدستورية والإلتزامات الدولية المعنية في التوقيف في فرعين إثنيين.

الفرع الأول: المبادئ الدستورية:

يعد الحبس أحد الإجراءات الخطيرة التي يواجهها المتهم خلال المرحلة التي تسبق تقديمه إلى المحكمة المختصة والتي من الممكن أن تحكم ببراءته أو إدانته أو أن تعلن عدم مسؤوليته، وبالنظر إلى أن الحبس يسبب الإعتداء على حرية الإنسان الشخصية المصانة دستورياً، فإن ما رسمه المشرع من طريق عند سماحه بحبس الأفراد مدة محددة قبل تقديمهم للمحاكمة ينبغي عدم إخلالها بالمبادئ الدستورية التي قررتها قواعد الدستور، وقد أرسى الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته عدداً من المبادئ التي تكفل حماية حقوق الأفراد من التعسف باستخدام التوقيف القضائي.

فقد نص الدستور الأردني على مبدأ قرينة البراءة في المادة (4/101) منه، والذي جاء فيها أن: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي"، كما يقضي اعتبار الحرية الشخصية مصونة افتراض البراءة في المتهم إلى أن تتقوض بحكم قضائي قطعي، أي حائز على قوة الشيء المقضي به، لأن معاملة المتهم على أنه مذنب هو إهدار لحيته الفردية ويتناقض مع الأصل العام وهو البراءة.¹⁶

إضافة إلى ذلك، فإن مبدأ سيادة القانون يقضي بأن أحكام القانون ينبغي أن تكون فوق أي اعتبار، والمقصود بالقانون هنا هو القواعد القانونية بغض النظر عن المصدر المنشئ لها، سواء كان دستوراً أم قانوناً أم نظاماً، فالخضوع لتلك

¹⁴ محمد نواف الفوارة، القيود القانونية على قرار التوقيف في مرحلة ما قبل المحاكمة، 2014، المرجع السابق، 292.

¹⁵ المرجع السابق.

¹⁶ محمد العلوان، الضمانات الدستورية والقانونية والقضائية لمحاكمة المتهم، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، المجلد 44، العدد

3، 2017، 171.

القواعد يعني أن كل من أفراد الدولة وسلطاتها ينبغي أن تقر وتعترف بأن هناك مبادئ وقيم تجسدها التشريعات على اختلاف أشكالها مع وجوب احترامها والإمتثال لها في كافة الظروف. وقد أشار الدستور الأردني إلى مبدأ سيادة القانون في العديد من نصوصه، أهمها نص المادة (6/1) والتي جاء فيها أن "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين".

علاوة على ذلك، فإن مبدأ استقلال القضاء يقضي بأن تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية بالنص عليه في دستورها وقوانينها، ويفرض على جميع مؤسساتها احترام ومراعاة هذا الإستقلال، وأن يتم الفصل في جميع المسائل المعروضة على القضاء دون تحيز، وذلك وفقاً للقانون وعلى أساس الوقائع، وأن تكون الولاية على جميع المسائل القضائية حصراً للسلطة القضائية، وأن تتفرد بسلطة البت في النزاعات التي تُعرض عليها دون تدخل من السلطات الأخرى. إضافة إلى أن مبدأ استقلال السلطة القضائية يكفل لها ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة، واحترام حقوق الأطراف.¹⁷ وقد أولى الدستور الأردني اهتماماً بارزاً بمبدأ استقلال القضاء، حيث نصت المادة (7) من الدستور الأردني بأن "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون".¹⁸

كما تعد المساواة أمام القضاء حجر الزاوية التي يركز عليها الحق في التقاضي وأن يلجئ الفرد إلى قاضيه الطبيعي، وذلك دون إخلال بحق القضاء وحرية المكفولة قانوناً بأن يقضي بالعقوبة الملائمة وفقاً لظروف كل قضية.¹⁹ وقد خصص الدستور الأردني الفصل الثاني منه في المواد (5-23) لحقوق الأردنيين وواجباتهم، حيث نص على المساواة بين الأردنيين أمام القانون في الحقوق والواجبات بغض النظر عن العرق أو اللغة أو الدين.

إضافة إلى ذلك فإن مبدأ الشرعية الجنائية يقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، والمقصود بمبدأ الشرعية الجنائية إعلام شخص القانون المخاطب بقواعد التجريم أن هنالك أنماطاً من السلوك محظورة وينبغي تلافي ارتكابها، كما أن المقصود به تحديد العقوبات التي تترتب على خرق تلك الأنماط مسبقاً، ومؤدى ذلك أن هنالك عدداً من الأفعال التي يراها القانون غير مشروعة وتمس بمصالح المجتمع والعقوبات المفروضة عليها يجب أن تحدد قبل إتيانها من المخاطبين بالقواعد القانونية الجنائية، ويستلزم ذلك أن تطبق قواعد التجريم لا يُخضع المخاطب للعقوبة إذا ما ارتكب الفعل قبل نفاذ النص الجزائي أو سكت المشرع عن وضعه ضمن نصوص التجريم.²⁰ وقد تم تكريس هذا المبدأ في المادة (8/1) من الدستور الأردني، والتي نصت على أنه "لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته إلا وفق أحكام القانون".

إن قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات يشكلان معاً القانون الجنائي بالمعنى الواسع، ونتيجة لهذا الإنتماء ووحدة الهدف بينهما، المتمثل في مكافحة الإجرام، توجد بينهما قواعد عامة مشتركة، ففي الوقت الذي يسود فيه مبدأ الشرعية المعروف بأن لا عقوبة ولا جريمة إلا بقانون، يسود مبدأ الشرعية أيضاً في قانون أصول المحاكمات الجزائية، فهما ينتميان إلى مبدأ الشرعية الجنائية. تقوم الشرعية الإجرائية على افتراض براءة المتهم، وألاً يتخذ ضده أي إجراء إلا بنص في قانون الإجراءات الجنائية، وضرورة إشراف القضاء على كل الإجراءات المتخذة ضده. حيث أن

¹⁷ مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المعتمدة بمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/أغسطس إلى 6 أيلول/ديسمبر 1985، والمعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (32/40) المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985، و(146/40) المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985.

¹⁸ الدستور الأردني وتعديلاته لعام 1952، المادة رقم 7.

¹⁹ محمد العلوان، الضمانات الدستورية والقانونية والقضائية لمحاكمة المتهم، 2017، المرجع السابق، 171.

²⁰ عبود السراج، قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 2000، 67.

قرينة البراءة لا تسقط إلا بحكم إدانة المتهم، وهنا فقط يصبح أمر المساس بحريته أمراً مشروعاً بحكم القانون، غير أن ذلك لا يعد حقاً مطلقاً، بل يجب أن يتحدد نطاقه وفقاً للهدف من الجزاء الجنائي، ومن هنا تظهر أهمية شرعية التنفيذ العقابي.²¹

ويعتبر حق الدفاع أحد الحقوق الطبيعية للإنسان الذي يتقرر لمصلحة الفرد ومصلحة المجتمع في تحقيق العدالة. وتكمن أهمية هذا الحق باعتباره أحد مقتضيات المحاكمة العادلة، حيث أن تنظيم هذا الحق يقتضي ألا يتعارض مع بعض الإعتبارات العملية التي تتم بمرحلتها الإتهام والمحاكمة، حيث أن هذا الحق يتيح محاكمة جنائية عادلة ويساعد القاضي للوصول إلى أوجه الحق في الدعوى العمومية. ويعرف حق الدفاع بأنه "إتاحة الفرصة للمتهم للإبقاء على أصل البراءة المفترضة، وذلك بتنفيذ أدلة الإتهام وقرائنه أمام سلطة التحقيق، و أمام المحكمة على سواء، و ذلك بتكينه من إبداء أقواله بكل حرية وسماع شهوده و الرد على طلباته ودفعه، إما بالاستجابة إليها إن كان لذلك وجه، وإما بتسبب رفضها إن كان له محل، و بوجه عام تحقيق ما يبيده المتهم من دفع و طلبات".²²

ويعتبر مبدأ علانية المحاكمة من الضمانات الهامة لحسن سير العدالة وكذلك أحد عناصر المحاكمة العادلة، وتكون الجلسة علنية بحيث تتم كافة إجراءات المحاكمة بصورة علنية يسمح فيها للخصوم حضور ومتابعة جلسات المحاكمة والإطلاع على ما يتخذ فيها من إجراءات وما يدور فيها من مناقشات ومرافعات.²³ وتعرف علانية المحاكمة بأنها "عقد جلسة المحكمة في مكان يستطيع أي فرد من الجمهور - ما عدا الذين استثنتهم التشريعات ذات العلاقة - أن يدخله دون قيد إلا ما يستلزمه ضبط النظام، إضافة إلى السماح بنشر وقائع المحاكمة بواسطة طرق النشر المختلفة".²⁴ وقد أقر الدستور الأردني هذا المبدأ في المادة (2/101)، والتي نصت على أن "جلسات المحاكم علنية، إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب".

كما يحتل مبدأ تسبب الأحكام القضائية مكانة هامة فيما يتعلق بإجراءات التقاضي، فالإلزامية تسبب القرارات والأحكام القضائية يعتبر من أهم الضمانات التي قررها القانون وفرضها على السلطة القضائية. ويمكن تعريف تسبب الأحكام بالحجج القانونية والواقعية التي تم استخلاص الحكم منها والتي تستند عليها المحكمة عند إصدارها لقرارها وتكوين قناعتها التي دفعها إلى إصدار الحكم، وكذلك تحديد النصوص القانونية المتعلقة بالنزاع والتي استندت عليها في ذلك الحكم.²⁵

الفرع الثاني: الإلتزامات الدولية:

اكتسبت الضمانات التي يتمتع بها الموقوفين قضائياً قيمتها القانونية الإلزامية على الصعيد الدولي بإقرارها في نصوص الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أكد على كرامة الإنسان، وضرورة حماية حقوقه بموجب القانون، وقد نصت المادة (9) من هذا الإعلان على أنه "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً".

²¹ حكيمة بن طاهر، مبدأ الشرعية الجنائية، جامعة البويرة، 2016، 18.

²² لريد محمد أحمد، احترام حق الدفاع ضماناً للمحاكمة العادلة، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد 19، 2018، 119.

²³ محمد العلوان، الضمانات الدستورية والقانونية والقضائية لمحاكمة المتهم، 2017، المرجع السابق، 172 - 173.

²⁴ محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1991، 318 - 319.

²⁵ محمد العلوان، الضمانات الدستورية والقانونية والقضائية لمحاكمة المتهم، 2017، المرجع السابق، 174.

وقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة عام 1966 على بعض بنود تتعلق بحقوق الإنسان في الدعوى الجزائية،²⁶ إذ نصت المادة (1/9) منه على أنه " لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه". كما أوجبت الفقرة الثانية من نفس المادة بأنه "يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه".

إضافة إلى ذلك، فقد أكدت الإتفاقيات الدولية على أن قرار التوقيف يجب أن يكون استثناءً، وأن لا يتم اللجوء إليه من قبل السلطة المختصة بالتحقيق إلا في حالات استثنائية ووفقاً لشروط تملئها مصلحتي التحقيق والمجتمع، مع ضرورة أن تكفل السلطة المختصة جميع حقوق الموقوف وتحديد حقه في الدفاع عن نفسه في مواجهة التوقيف القضائي كإجراء قسري. وقد نصت المادة (3/9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يُحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يُفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، وكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء".

كما كرسّت الإتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان مبدأ قرينة البراءة، حيث نصت المادة (2/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "من حق كل متهم بجريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً". كما نصّت المادة (1/11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "كل شخص متهم بجريمة يُعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وُفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".²⁷ كذلك نصت على ذات المبدأ المادة (2/6) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950، حيث جاء فيها أن "كل شخص يُتهم في جريمة يُعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته طبقاً للقانون". كما أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والذي اعتمد سنة 2004، قد أخذ بمبدأ قرينة البراءة، حيث نصت المادة (16) منه على أن "كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقاً للقانون..."²⁸.

علاوة على ذلك، فقد أكدت الإتفاقيات الدولية والإقليمية على حق المشتكى عليه بالظعن في قرار توقيفه أمام جهة قضائية مستقلة فقد نصّت المادة (4/9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "لكل شخص حُر من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني". كما نصّت المادة (6/14) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ذات الضمانات.

كما أخذت الإتفاقيات الدولية والإقليمية بمبدأ التعويض عن التوقيف التعسفي، حيث نصّت المادة (5/9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في

²⁶ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي صادقت عليه الأردن بتاريخ 28/05/1975، ونشر في الجريد الرسمية بتاريخ 15/06/2006 في العدد رقم 4764 على الصفحة رقم 2227.

²⁷ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار رقم 217.

²⁸ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد في 23 مايو 2004 بمناسبة القمة السادسة عشرة لجامعة الدول العربية المنعقدة في تونس.

الحصول على تعويض". وقد تبنت الميثاق العربي لحقوق الإنسان ذات المبدأ، حيث نصت المادة (6/14) منه على التعويض بسبب الضرر في التوقيف التعسفي.

المبحث الثاني: الإطار التطبيقي للتوقيف القضائي:

وضع المشرع الأردني عدداً من الضوابط القانونية المتعلقة بإصدار قرار التوقيف، فبالإضافة إلى الشروط التي تستوجب إصدار قرار التوقيف، فإن هنالك مجموعة من الإجراءات التي يجب اتباعها عند اللجوء إلى مثل هذا الإجراء، وتتمثل هذه الإجراءات بتحديد الجهة صاحبة الصلاحية بإصدار قرار التوقيف القضائي، وكذلك المدد القانونية لمذكرة قرار التوقيف، وكذلك الضمانات التي كفلها المشرع للموقوفين قضائياً. كما أن دراسة التوقيف القضائي تتطلب تسليط الضوء على الرقابة القضائية على صحة قرارات التوقيف. لذلك فإن الدراسة ستتناول في المبحث الثاني كل من التوقيف القضائي وفقاً للتشريعات الأردنية وكذلك الرقابة القضائية على التوقيف في مطلبين إثنيين.

المطلب الأول: التوقيف وفقاً للتشريعات الأردنية:

نظم المشرع الأردني التوقيف القضائي في التشريعات الجزائية، متمثلة بقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته والتشريعات الجزائية الخاصة الأخرى، وقد احتوت التشريعات الأردنية التي نظمت الإجراءات الخاصة بقرار التوقيف عدداً من النصوص القانونية التي تحدد الجهة المختصة بإصدار قرار التوقيف، وكذلك الإجراءات التي يجب اتخاذها والمدد القانونية التي يجب الإمتثال لها عند إصدار قرارات التوقيف القضائي. يبحث هذا المطلب في قرار التوقيف وفقاً للتشريعات الأردنية في ثلاثة فروع، يتناول الفرع الأول السلطة المختصة بالتوقيف، ويتناول الفرع الثاني مدد التوقيف، فيما يتناول الفرع الثالث ضمانات الموقوف.

الفرع الأول: السلطة المختصة بالتوقيف:

اتجه المشرع الأردني إلى الأخذ بمبدأ الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق، وذلك لسرعة البت في إجراءات الدعوى العمومية وعدم إطالتها، كون النيابة العامة هي المختصة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها، وكذلك التحقيق في الشكاوى.²⁹ وقد مُنحت النيابة العامة سلطة توقيف المشتكى عليهم قبل المحاكمة وفقاً للمشرع الأردني، حيث خولت المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المدعي العام صلاحية التوقيف. ومن الجدير ذكره أن النيابة العامة في النظامين القانوني والقضائي في الأردن هي جزء من السلطة القضائية، حيث نصت المواد (13 - 11) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على تولي النيابة العامة من قبل قضاة يمارسون صلاحياتهم وفقاً للقانون، علاوة على أنه يتم تعيينهم بذات الآلية التي يُعين بها قضاة المحاكم.

وقد اشترط المشرع الأردني أن تقوم سلطة التحقيق باستجواب المشتكى عليه قبل صدور القرار بتوقيفه، وذلك على اعتبار أن الاستجواب هو شرط لازم للتوقيف وسابق عليه، حيث نصت المادة (114/2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه "بعد استجواب المشتكى عليه، يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف...". وبهذه الصفة، يُعد الاستجواب إجراء تحقيقي تقوم به السلطة المختصة بالتحقيق حصراً، وذلك بتوافر عنصران: العنصر الأول هو مناقشة المشتكى عليه بالتهمة أو التهم المنسوبة إليه بالتفصيل، والعنصر الثاني هو مواجهة المشتكى عليه بالأدلة القائمة ضده.³⁰

²⁹ أحمد بصبوص، الحلول التشريعية للحد من التوقيف في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 2015، 10.

³⁰ محمد نواف الفواعرة، القيود القانونية على قرار التوقيف في مرحلة ما قبل المحاكمة، 2014، المرجع السابق، 303.

كما منح المشرع الأردني قضاة الصلح ما للمدعي العام من صلاحيات فيما يتعلق بالتوقيف والتمديد والتخليّة وفرض التدابير البديلة للتوقيف، حيث نصّت المادة (12/أ) من قانون محاكم الصلح رقم (23) لسنة 2017 على أن "لقاضي الصلح في حدود اختصاصه، وفي الأحوال التي يجوز فيها التوقيف، ما للمدعي العام من صلاحية في التوقيف والتمديد والتخليّة وفرض أي تدبير أو بدائل أخرى ورفعها وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية".³¹

إلا أن هنالك عدداً القيود المتعلقة بنوع الجريمة والعقوبة المفروضة عليها بحيث لا يجوز التوقيف وفقاً للمشرع الأردني إلا ضمن جرائم معينة، فقد أجاز المشرع الأردني، وفقاً للمادة (114/2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، للمدعي العام صلاحية إصدار مذكرة التوقيف بحق المشتكى عليه متى شكّل الفعل المنسوب إليه جنائية، أو إذا شكّل الفعل المرتكب جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس مدة تزيد على سنتين، فيما لم يجيز المشرع الأردني التوقيف في المخالفات.

إلا أن المشرع في المادة (3/114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية استثنى عدداً من الجرائم الجنحية التي يعاقب عليها القانون بالحبس مدة تقل عن سنتين، حيث نص على سريان أحكام التوقيف والتمديد على المشتكى عليه المسند إليه إحداها، وهذه الجرائم الجنحية هي:

1. جرائم الإيذاء المقصود وغير المقصود وجرائم السرقة:

نص المشرع الأردني على سريان أحكام التوقيف والتمديد على المشتكى عليه متى أسند إليه إحدى الجنح المعاقب عليها قانوناً بالحبس مدة لا تزيد على سنتين في الأحوال التالية: جنح السرقة، أو جنح الإيذاء المقصود، أو جنح الإيذاء غير المقصود الناجم عن حوادث السير متى كان الفاعل مخالفاً لأحكام قانون السير النافذ من حيث القيادة دون رخصة أو القيادة تحت تأثير المشروبات الكحولية أو المخدرات أو المؤثرات العقلية.

2. الجنح المعاقب عليها بالحبس والمرتببة من قبل شخص غير مقيم في الأردن:

نص المشرع الأردني على سريان أحكام التوقيف والتمديد على المشتكى عليه إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة، على أن يفرج عنه إذا قدم كفيلاً يوافق عليه المدعي العام يضمن حضوره كلما طلب إليه ذلك.

3. الجنح التي تدخل ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة:

وضع المشرع الأردني استثناءً على المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث أجاز قانون محكمة أمن الدولة رقم 17 لسنة 1959 وتعديلاته التوقيف في الجنح التي تقل عقوبتها عن سنتين متى كانت من اختصاص محكمة أمن الدولة. حيث نصت المادة (7/ب/2) من قانون محكمة أمن الدولة على ما يلي: "على الرغم مما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به للمدعي العام إصدار مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه في الجنح الداخلة في اختصاص محكمة أمن الدولة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على أن لا تتجاوز مدة التجديد شهرين".³²

إن توقيف المشتكى عليه محدد وفقاً للقانون بإجراءات ومدة زمنية، وإذا ما تم تجاوزها فإن فاعلها يتحمل المسؤولية، ويعتبر إجراءً تعسفياً، وقد ضمن المشرع الأردني ذلك بأن نص في المادة (113) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على التوقيف التعسفي، بحيث يعاقب مرتكبه بجريمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها في قانون

³¹ قانون محاكم الصلح رقم (23) لسنة 2017.

³² قانون محكمة أمن الدولة رقم 17 لسنة 1959 وتعديلاته.

العقوبات. حيث نصت المواد (178، 179، 346) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته على جريمة حجز الحرية الشخصية سواء ارتكبتها أحد الأفراد العاديين أو الموظفين العموميين.

الفرع الثاني: مدد التوقيف:

كفل المشرع للأفراد عدد من الضمانات المتعلقة بالتوقيف القضائي والتي من أهمها تحديد مدده، بحيث يكون التوقيف محدوداً بمدد مع عدم منح السلطة المختصة بالتوقيف صلاحية تجاوزها، وما ينبني على ذلك أنه إذا ما تم تجاوز مدة التوقيف المحددة قانوناً فقدان القيمة القانونية لكافة الإجراءات التي تُبنى على ذلك القرار، الأمر الذي يترتب نتيجة هامة وهي بطلان تلك الإجراءات. وقد حددت المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مدد التوقيف بحسب نوع الجريمة المرتكبة والعقوبة المفروضة عليها على النحو التالي:

1. للمدعي العام صلاحية إصدار مذكرات التوقيف لمدة لا تتجاوز (7) أيام متى كان الفعل يشكل جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، أو إذا كان الفعل المسند إليه من جنح السرقة أو الإيذاء المقصود أو الإيذاء غير المقصود الناجم عن حوادث السير، أو إذا لم يكن للمشتكى عليه محل إقامة ثابت ومعروف، ولمدة لا تتجاوز (15) يوماً في الجنايات.

2. للنيابة العامة تجديد مدة التوقيف قبل انتهاء مدة مذكرة التوقيف إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك لمدة مماثلة بحيث لا تتجاوز شهراً في الجنح وثلاثة أشهر في الجنايات المعاقب عليها بعقوبة مؤقتة، وستة أشهر في الجنايات المعاقب عليها بالعقوبات المؤبدة أو بالإعدام.

كما منح المشرع الأردني القضاء صلاحية تمديد التوقيف في المادة (3/114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث منح المحكمة المختصة بنظر الدعوى تجديد التوقيف في الجرائم الجنائية، إلا أنه قيد هذه الصلاحية بوجوب عرض ملف الدعوى عليها من قبل المدعي العام، والإطلاع على مطالعة المدعي العام، وسماع أقوال المشتكى عليه أو وكيله من قبل المحكمة، وأن يتضمن طلب تمديد التوقيف الأسباب المبررة. كما حدد المشرع مدة تمديد التوقيف للمحكمة بحيث لا تتجاوز مدة التوقيف في كل مرة 3 أشهر في الجنايات، على أن لا يتجاوز مجموع التوقيف والتمديد في جميع الأحوال على سنة في الجنايات التي يُعاقب عليها بعقوبة مؤقتة أو 18 شهراً في الجنايات الأخرى.

وقد أكدت محكمة التمييز على عدم ترتيب البطلان على إجراء وجوب عرض ملف الدعوى على المحكمة المختصة بنظرها من قبل المدعي العام، حيث جاء بأحد قراراتها أن "المادة (1/114 و2 و4) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وإن أوجبت على المدعي العام عرض ملف الدعوى على المحكمة المختصة بنظر الدعوى قبل انتهاء المدد المبينة بالفقرة (2) من هذه المادة لغايات استمرار التوقيف فإن عدم عرض الملف على المحكمة المختصة بعد انتهاء مدة توقيف المميز وإن كان يشكل قصوراً من النيابة العامة إلا أنه لا يترتب عليه البطلان وحيث إنه تم تمديد توقيف المميز من قبل المحكمة المختصة بناءً على طلب النيابة العامة فيكون قرارها موافقاً للقانون".³³

وقد أورد المشرع الأردني في المواد (115 - 117) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البيانات التي يجب أن تشمل عليها مذكرة التوقيف، حيث اشترطت أن يوقع على مذكرات التوقيف المدعي العام الذي أصدرها ويختتمها بخاتم دائرته ويذكر فيها اسم المشتكى عليه وشهرته وأوصافه المُميّزة بقدر الإمكان ونوع التهمة. كما أوجب أن يبيّن في مذكرة التوقيف الجرم الذي استوجب إصدارها ونوعه والمادة القانونية التي تعاقب عليه ومدة التوقيف. واشترط المشرع أن يُبلّغ المشتكى عليه مذكرات التوقيف ويترك له صورة عنها.

³³ قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية رقم 739 لسنة 2019، الصادر بتاريخ 2019/02/27، موقع قرارك الإلكتروني.

ومن الجدير ذكره أن مدة التوقيف تُحسب من مدة العقوبة، أما مدة القبض فلا تدخل ضمن مدة التوقيف ولا تُحسب من مدة العقوبة، فقد نصت المادة (41) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته على أن: "تحسب دائماً مدة القبض والتوقيف التي يكون قد أمضاها نتيجة إجراء ضابطة عدلية أو إجراء قضائي من مدد العقوبات المحكوم بها"، وبذلك يكون تاريخ صدور مذكرة التوقيف هو المعد وليس تاريخ القبض من قبل الضابطة العدلية، وهو ما أكدت عليه محكمة التمييز بأحد مبادئها عندما قررت بأن: "التوقيف المعتبر عند حساب مدة المحكومية هو التوقيف الجاري من قبل المدعي العام أو المحكمة ولا عبرة للمدة التي يكون فيها المتهم لدى الضابطة العدلية اثناء جمع الأدلة".³⁴ وما يترتب على ذلك أنه إذا تم الحكم على المشتكى عليه بالحبس فيتم خصم الأيام التي قضاها موقوفاً من مدة الحبس المحكوم بها، أما إذا تم الحكم عليه بالغرامة فيتم خصم دينارين عن كل يوم قضاها موقوفاً.

وقد منح المشرع للمدعي العام جواز استرداد مذكرة التوقيف في المادة (114/6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وذلك في الجرائم الجنحية والجرائم الجنائية المعاقب عليها قانوناً بعقوبة مؤقتة أثناء إجراءات التحقيق، شريطة أن يكون للمشتكى عليه محل إقامة ثابت ليتم تبليغه المعاملات المتعلقة بالتحقيق وإنفاذ الحكم. أما في الجنايات المعاقب على ها بعقوبة مؤبدة، فإن المشرع منح المحكمة حصراً صلاحية استرداد مذكرة التوقيف مع جواز إعادة التوقف بعد إخلاء السبيل. وهو ما أكدت عليه محكمة التمييز في أحد قراراتها الذي نص على ما يلي: "حصرت المادة (124) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الطعن في قرارات إخلاء السبيل أو رفضها ولا يدخل في ذلك إعادة توقيف المتهم الذي أخلي سبيله بالكفالة، إذ لمحكمة الموضوع بمقتضى صلاحيتها التقديرية المنصوص عليها في المادة (127) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعادة توقيف المتهم، ولا تختص محكمة التمييز بنظر الطعن المقدم ضد قرار إعادة التوقيف".³⁵

وحيث أن التوقيف هو تدبير احتياطي وليس عقوبة جزائية فقد أوجب المشرع في أي من مراحل الدعوى إخلاء سبيل المشتكى عليه، وذلك إذا ما زالت الأسباب التي دعت إلى توقيفه. وقد عرف المشرع ثلاثة أشكال لإخلاء سبيل الموقوف، وهي إخلاء السبيل الوجوبي، إخلاء السبيل الجوازي أو استرداد مذكرة التوقيف، وإخلاء السبيل بالكفالة، وهي ما سيتم بحثها تباعاً.

أولاً: إخلاء السبيل الوجوبي:

من خلال استعراض نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإن هنالك عدداً من الحالات التي يجب فيها إخلاء سبيل المشتكى عليه الموقوف، وهي على النحو التالي:

1. صدور قرار بمنع المحاكمة:

سنداً لأحكام المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإن صدور قرار بمنع محاكمة المشتكى عليه الموقوف أو صدور قرار بإسقاط دعوى الحق العام بالتقادم أو العفو العام يترتب عليه صدور قرار بإخلاء سبيله. كما أوجب المشرع على النائب العام، إذا وجد أن قرار المدعي العام في محله، الموافقة على قرار إخلاء سبيل المشتكى عليه الموقوف خلال 3 أيام من تاريخ وصول إضبارة الدعوى إليه.

³⁴ قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية (هيئة عامة) رقم 1114 لسنة 2005، الصادر بتاريخ 2005/11/24، موقع قراره الإلكتروني.

³⁵ قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية رقم 590 لسنة 1998، الصادر بتاريخ 1998/09/13، موقع قراره الإلكتروني.

2. إذا كان الفعل يشكل مخالفة:

وفقاً للمادة (131) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإنه يتوجب على المدعي العام إذا ظهر لديه نتيجة للتحقيق مع المشتكى عليه بأن الفعل يشكل مخالفة إحالته إلى المحكمة المختصة وأن يأمر بإطلاق سراحه وذلك ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر.

3. إذا كانت الجريمة المرتكبة لا يجوز التوقيف فيها:

إذا تبين للمدعي العام أثناء التحقيق بأن الفعل المرتكب لا يشكل جريمة يستوجب المشرع توقيف مرتكبها ابتداءً، فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية وبموجب نص المادة (114) منه أوجب إخلاء سبيله لعدم وجود مبرر للتوقيف.

4. إنتهاء مدة التوقيف:

إن انقضاء مدة التوقيف دون صدور قرار من الجهة المختصة بتجديدها يوجب إخلاء سبيل المشتكى عليه الموقوف دون حاجة إلى صدور قرار أو أمر بإخلاء سبيله. فقد نصت المادة (105) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك ولا يجوز لمأمور أي سجن قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة وألا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر".

ثانياً: إخلاء السبيل الجوازي (استرداد مذكرة التوقيف):

اعترف المشرع للمدعي العام الذي منحه الحق بإصدار قرارات توقيف المشتكى عليه الحق بالعدول عن ذلك عن طريق استرداد مذكرات التوقيف، ووفقاً إلى نص المادة (114/6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإنه يحق للمدعي العام استرداد مذكرة التوقيف بشرط أن يكون للمشتكى عليه محل إقامة ثابت في المملكة وذلك في كل من الجرائم الجنحية وكذلك الجرائم الجنائية التي يعاقب عليها القانون بعقوبة مؤقتة. أما فيما يتعلق بالجنابات التي يعاقب عليها القانون بعقوبة مؤبدة أو بعقوبة الإعدام، فإن النيابة العامة لا تملك استرداد مذكرة التوقيف.

ثالثاً: إخلاء السبيل بكفالة:

أعطى المشرع الأردني الحق للمشتكى عليه أو أحد أقاربه أو محاميه بتقديم طلب إخلاء السبيل إلى الجهة التي أصدرته. ففي الجرائم الجنحية أجاز المشرع للمدعي العام والمحكمة إخلاء سبيل المشتكى عليه الموقوف مقابل كفالة مالية وفقاً للمواد (121، 122، 126) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذا تقدّم المشتكى عليه الموقوف بطلب إخلاء السبيل. ويُقدّم طلب الإخلاء بواسطة استدعاء خطي ويُنظر به تدقيقاً بعد استطلاع رأي النيابة العامة وفقاً لنص المادة (125) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

أما فيما يتعلق بالجهة المختصة بالنظر في طلب إخلاء السبيل، فقد حددها المشرع على النحو الآتي:

1. المدعي العام:

أعطى المشرع الأردني في المادة المواد (121) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحق بإخلاء سبيل المتهم إلى المدعي العام، وذلك في الجرائم الجنحية بموجب كفالة يقدر المدعي العام قيمتها أثناء مرحلة التحقيق. أما في الجرائم الجنائية، فإن المدعي العام لا يملك حق الإفراج عن المتهم الموقوف بكفالة.

2. قاضي الصلح:

منح المشرع في المواد (12، 13) من قانون محاكم الصلح قاضي الصلح صلاحية إخلاء سبيل الموقوف بجريمة جنحية من إختصاصه، وذلك أثناء المحاكمة أو بعد صدور الحكم مباشرة إذا أبدى المشتكى عليه عزمه استئناف الحكم.

3. محكمة البداية:

يملك قاضي محكمة البداية إخلاء سبيل الموقوف بجرائم جنحوية ضمن اختصاصه بعد إحالتها من المدعي العام بقرار الظن. أما في الجنايات، فإن المشرع منح محكمة البداية التي سيحاكم أمامها المتهم صلاحية إخلاء سبيله إذا لم تحال الدعوى، أو إلى محكمة البداية التي يحاكم أمامها المتهم إذا كانت الدعوى محالة بقرار إتهام. وبجميع الأحوال فإنه يتوجب استطلاع رأي النيابة العامة وفقاً للمادتين (122) و (123) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

4. المحاكم الخاصة:

تملك المحاكم الخاصة كمحكمة أمن الدولة، ومحكمة الجنايات الكبرى، والمحاكم العسكرية، ومحاكم الشرطة، صلاحية إخلاء سبيل المتهم بكفالة فيما يتعلق بالقضايا التي تقع ضمن اختصاصها سواء في مرحلة التحقيق قبل الإحالة أو أثناء المحاكمة أو بعد صدور الحكم.

5. محكمة الاستئناف:

يقدم طلب اخلاء السبيل بكفالة إلى محكمة البداية بصفتها الإستئنافية في القضايا التي تقع ضمن اختصاصها بصفتها محكمة استئناف بعد صدور حكم بالدعوى وتقديم استئناف ضده. كما يقدم طلب إخلاء السبيل بالكفالة إلى محكمة الاستئناف بعد صدور الحكم وتقديم الاستئناف عليه، وفقاً لنص المادة (3/122) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وبموجب المادة (126) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإنه يجوز للجهة المختصة التي قدم إليها طلب إخلاء سبيل المتهم الموقوف أن تقرر التخلية أو أن ترفضها، كما لهذه الجهة أن تقرر إخلاء سبيل المتهم بكفالة لضمان حضوره في جميع أدوار التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الحكم. إضافة إلى أن المشرع منح الجهة المختصة أيضاً صلاحية السماح للمتهم بإيداع مبلغ من المال بدلاً من تقديم الكفالة. ولم يحدد المشرع مدة محددة لتقديم طلب إخلاء السبيل، بمعنى أنه يجوز تقديمها من تاريخ صدور القرار بالتوقيف وحتى تاريخ إنتهاء التوقيف. إضافة إلى أن المشرع قد أغفل تحديد مدة للبت في طلب إخلاء السبيل، سواء تم تقديمه إلى المحكمة أو إلى النيابة العامة.

ومن الجدير بالذكر أن قرار إخلاء السبيل أو رفضه يخضع للطعن استئنافاً لدى المرجع المختص وفقاً لنص المادة (124) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، يجوز استئناف القرار الصادر عن المدعي العام أو قاضي الصلح بتوقيف المشتكى عليه أو تمديد توقيفه أو تخلية سبيله أو تركه حراً إلى محكمة البداية والقرار الصادر عن محكمة البداية إلى محكمة الاستئناف وذلك خلال ثلاثة أيام تبدأ بحق النائب العام من وصول الأوراق إلى قلمه للمشاهدة وبحق المشتكى عليه من تاريخ وقوع التبليغ إليه . أما فيما يتعلق بقرارات إخلاء السبيل الصادرة عن محكمة البداية بصفتها الإستئنافية ومحكمة الاستئناف فإنها قطعية ولا تقبل الطعن.

ومن الأهمية بمكان معرفة عدم قبول قرار المدعي العام باسترداد مذكرة التوقيف للطعن، حيث حددت المادة (124) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وعلى سبيل الحصر القرارات الصادرة عن المدعي العام أثناء التحقيق وهي: توقيف المشتكى عليه، أو تمديد توقيفه المشتكى عليه، أو إخلاء سبيل المشتكى عليه، أو ترك المشتكى عليه بدون توقيف، أما قرار المدعي العام باسترداد مذكرة التوقيف الصادرة بموجب المادة (6/114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فهو قرار غير قابل للطعن بطريق الاستئناف كما أكدت عليه محكمة التمييز.³⁶

³⁶ قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية رقم 2977 لسنة 2020، الصادر بتاريخ 2020/10/22، موقع قرارك الإلكتروني.

ومن الجدير ذكره أن النظام القضائي الأردني قد جعل أحكام عدد من المحاكم لا تقبل الإستئناف وإنما تقبل التمييز فقط، وحيث أن النظر بتخيلية السبيل من الأمور الموضوعية، فإنها بهذه الصفة لا تخضع لرقابة محكمة التمييز، ومن الأمثلة على هذه المحاكم محكمة أمن الدولة، ومحكمة الجنايات الكبرى، ومحاكم الشرطة والمحاكم العسكرية، فهذه المحاكم عندما ترفض إخلاء السبيل في الجنايات، فإن قراراتها لا تُراجع.³⁷ وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية على ذلك، حيث جاء بأحد أحكامها أن القرارات التي تصدر عن محكمة الجنايات الكبرى التي تكون قابلة للطعن أمام محكمة التمييز هي الأحكام الفاصلة في الدعوى وليس القرارات التي تصدر أثناء نظر الدعوى كقرارات التخيلية.³⁸

الفرع الثالث: ضمانات الموقوف:

منح المشرع الأردني الموقوف قضائياً عدداً من الضمانات، أهمها صدور القرار بالتوقيف من سلطة مختصة بإصداره، وتسبب قرار التوقيف، وتوافر الشروط الموضوعية فيه، واستجواب المشتكى عليه قبل توقيفه، وتطبيق بدائل التوقيف كلما أمكن ذلك قانوناً، ومنح المشتكى عليه الحق بالطعن في قرار توقيفه، وكذلك إخلاء سبيله والإفراج عنه. فتكريساً لمبدأ أن "لا توقيف بدون استجواب"، فإن الاستجواب لا يعني أن هنالك دليل على الإدانة، إنما من الممكن أن يعتبر الوسيلة التي تمنحه حق الدفاع عن نفسه، وبالتالي براءته.³⁹ كما أن مناقشة المتهم في فيما نُسب إليه قد يؤدي إلى عدم الحاجة إلى توقيفه، أو قد يعزز من فكرة عدم بعمه للهروب أو التأثير على مجريات التحقيق، الأمر الذي يدفع ببقائه حراً وعدم اللجوء إلى توقيفه.⁴⁰ ويرى الفقه بوجود مبدأ مستقر في الأنظمة القانونية والقضائية مفاده بأن "لا توقيف بدون استجواب".⁴¹

وقد تبنى المشرع الأردني فكرة التدابير البديلة للتوقيف قبل المحاكمة بما يتماشى مع المعايير الدولية في المادة (114) مكررة من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث منح المدعي العام أو المحكمة، وفي ما خلا حالات التكرار، في الأحوال التي يجوز فيها التوقيف في الجرح أن يستعيز عن التوقيف بواحدة أو أكثر من التدابير التالية:

- الرقابة الإلكترونية.
 - المنع من السفر.
 - الإقامة في المنزل أو المنطقة الجغرافية للمدة التي يحددها المدعي العام أو المحكمة وتكليف الشرطة بالتثبت من ذلك.
 - إيداع مبلغ مالي أو تقديم كفالة عدلية يعين المدعي العام أو المحكمة مقدار كل منهما.
 - حظر ارتياد المشتكى عليه أماكن محددة.
- ومن الجدير ذكره أن المشرع منح المدعي العام أو المحكمة بشكل تلقائي، أو بناءً على طلب النيابة العامة أو المتهم، صلاحية إنهاء أو تعديل أو إضافة تدبير أو أكثر. وفي حال إخلال المشتكى عليه بأي من التدابير المفروضة عليه، فقد أجاز المشرع للمدعي العام أو المحكمة توقيفه ومصادرة الكفالة لصالح الخزينة. كما يسري على هذه التدابير كافة الأحكام وطرق الطعن الخاصة بالتوقيف والتي ورد النص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

³⁷ محمد نواف الفواعرة، القيود القانونية على قرار التوقيف في مرحلة ما قبل المحاكمة، 2014، المرجع السابق، 332.

³⁸ محكمة التمييز بصفتها الجزائية، قرار رقم 96/2 تاريخ 1996/1/27، موقع قرارك الإلكتروني.

³⁹ محمد نواف الفواعرة، القيود القانونية على قرار التوقيف في مرحلة ما قبل المحاكمة، 2014، المرجع السابق، 303 - 304.

⁴⁰ حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الطبعة الثانية، 2011، 395.

⁴¹ المرجع السابق، 424.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على التوقيف القضائي:

لم ينص المشرع الأردني صراحة على بطلان قرار التوقيف في حال عدم توافر أحد الشروط اللازمة لصحته، إلا أن عدم مراعاة الشروط الواجب توافرها بقرار التوقيف يُرتب البطلان، وذلك وفقاً لما جاء بنص المادة (7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نظمت أحكام البطلان في الاجراءات الجزائية. وتتمثل الآثار المترتبة على بطلان التوقيف القضائي في بطلان الاجراءات التي أُتخذت أثناء التوقيف الباطل، وهو ما يعني الآثار التالية: إخلاء السبيل الوجوبي، واحتساب مدة التوقيف الباطل من المدة المحكوم بها إذا ما تم الحكم بالحبس، وملاحقة مُصدر أمر التوقيف بجريمة حجز الحرية الشخصية.⁴² وسوف يتم تسليط الضوء على الرقابة القضائية على قرارات التوقيف القضائي عن طريق البحث في رقابة الإلغاء ورقابة التعويض.

الفرع الأول: رقابة الإلغاء:

رقابة الإلغاء هي قيام المدعي العام أو المحكمة المختصة بإلغاء قرار التوقيف من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من المشتكى عليه الموقوف إذا ما تبين لها أن قرار التوقيف غير مشروع.⁴³ وعلى هذا النحو، فإن رقابة الإلغاء على التوقيف تكون إما تلقائية، وهي التي تمارسها السلطات القضائية من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب، وهي التي تقوم بها السلطات القضائية بناءً على طلب الموقوف.

1. رقابة الإلغاء التلقائية:

رقابة الإلغاء التلقائية هي أن يقوم المدعي العام أو المحكمة المختصة بشكل تلقائي ودون طلب المشتكى عليه أو محاميه بإصدار قرار إلغاء قرار التوقيف وذلك إذا ما تبين عدم مشروعية ذلك القرار. وهناك عدداً من أسباب رقابة الإلغاء التلقائية وهي الإلغاء التلقائي لعدم توافر شروط التوقيف، أو لتجاوز المدة المسموح بها للتوقيف، أو لصدور التوقيف من جهة غير مختصة، أو لمخالفة التوقيف للشكل.

2. رقابة الإلغاء بناءً على طلب:

تمارس المحاكم الرقابة القضائية على التوقيف بناءً على طلب يقدم من المشتكى عليه وذلك عن طريق الطعن العادي أو من خلال الطعن غير العادي المنظم وفق القانون. ويتم الطعن العادي عن طريق استئناف قرار التوقيف أمام جهة قضائية أعلى، فيما أن الطعن غير العادي ينبغي أن يُلجأ إليه من جهة أخرى يحددها القانون وفق إجراءات خاصة.⁴⁴ وتتمثل رقابة الطعن غير العادي بوجود قيام المدعي العام بعرض ملف الدعوى على المحكمة المختصة بنظر الدعوى، وللمحكمة بعد أن تطلع على مطالعة المدعي العام وعلى أوراق التحقيق وتستمع إلى أقوال المشتكى عليه أو وكيله أن تصدر قراها بتمديد مدة التوقيف أو الإفراج عن الموقوف بكفالة. وبالتالي، فإن المشرع قد أخذ بمبدأ الرقابة القضائية على مشروعية التوقيف متمثلاً بضرورة إحضار الموقوف أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى والإطلاع على أوراق التحقيق والإستماع إلى أقواله أو أقوال موكله ومن ثم اتخاذ القرار.⁴⁵

⁴² محمد شبلي العنوم، بطلان التوقيف في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل رقم 9 لسنة 1961، أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (27)، العدد (2 ب)، 2011، 1309 - 1310.

⁴³ عقل مقابلة ومأمون أبو زيتون، الرقابة القضائية على التوقيف ضمان لحق الإنسان بالحرية: دراسة مقارنة، أبحاث اليرموك: سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 2، المجلد 27، 2011، 1795.

⁴⁴ عقل مقابلة ومأمون أبو زيتون، الرقابة القضائية على التوقيف ضمان لحق الإنسان بالحرية: دراسة مقارنة، المرجع السابق، 1798.

⁴⁵ المرجع السابق، 1800.

الفرع الثاني: رقابة التعويض:

إذا ما توافرت شروط وأسباب التوقيف وبعيداً عن التعسف والمحاباة فإن ذلك يساهم بخدمة العدالة، إلا أن ذلك لا يعني أن يخل التوقيف بمصلحة المشتكى عليه وبحقوقه الأساسية. فإذا كان هنالك مبررات قانونية لإلتزام الأشخاص العاديين بالإجراءات الجنائية من أجل الحقيقة، فإنه من المبرر قانوناً حصول المشتكى عليه الموقوف على التعويض إذا كان هنالك خسائر مادية ومعنوية نشأت عن التوقيف.⁴⁶

على الرغم من أن للتوقيف نتائج إيجابية تعود على العدالة الجنائية بفوائد مهمة، كملاحقة المشتكى عليه، وعدم تضییع فرصة القبض عليه، وعدم منحه فرصة الهروب، وبث الطمأنينة بين أفراد المجتمع، وضمان مثوله أمام المحاكم، وبالتالي السرعة في البت في الدعاوى الجزائية، إلا أن هنالك العديد من الآثار السلبية التي قد تعود على المشتكى عليه بالخسائر المادية والمعنوية. فمن الخسائر المادية التي من الممكن أن يتعرض لها الموقوف هي فصله عن العمل، فقدانه لعمله، عدم تشغيله، أو عدم قدرته على أداء عمله بسبب التوقيف. أما أهم الخسائر المعنوية فتتمثل بالحالة النفسية السيئة التي قد تنعكس على الموقوف، تعرضه للأمراض دون علاج، أو تعرضه للسمعة السيئة.⁴⁷

وبالتالي من غير المعقول أن يطلب من الأشخاص الرضوخ إلى التوقيف كإجراء جنائي وبعد ثبوت البراءة من الجرائم المسندة إليهم يكتفى فقط بالإعتذار وإطلاق سراحهم دون تعويض. لذلك تبنت العديد من الدول في تشريعاتها نظاماً لتعويض الموقوف، ومنها فرنسا في القانون رقم (70-643) الذي صدر في 17/07/1970، وكذلك ألمانيا في قانون التعويض الجنائي الألماني الصادر في 27/09/1994.⁴⁸

وقد خلا قانون أصول المحاكمات الجزائية من أحكام تتعلق بالتعويض المادي من قبل الدولة. إلا أن المادة (178) من القانون أجازت تعويض المشتكى عليه باعتباره مدعياً شخصياً شريطة أن يتقدم بطلب، وأن يتبين للمحكمة أن الظنين بريء، أو أن الفعل لا يؤلف جرماً، أو أن الدعوى قد أقيمت بصورة كيدية. أما مبررات التعويض فتكمن في أحد الأسباب التالية: صدور قرار بمنع المحاكمة، صدور حكم نهائي بالبراءة، وأن ينتج عن التوقيف ضرر جسيم. فيما منحت المادة (178) من قانون أصول المحاكمات الجزائية محكمة الموضوع التي أصدرت الحكم ببراءة الموقوف صلاحية تقرير مقدار التعويض. أما بالنسبة للتعويض المعنوي، فإن نص المادة (298) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يشكّل أساساً قانونياً له، حيث أن أحكامها تقضي بتعليق الحكم الصادر ببراءة المتهم، ونشر ذلك الحكم في الجريدة الرسمية، ونشره في صحيفتين محليتين إذا اقتضى الأمر ذلك وعلى نفقة الدولة.

وعلى الرغم من أن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد خلا من أحكام تتعلق بالتعويض المادي، فإن هنالك نصاً قانونياً واضحاً بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهو نص المادة (5/9)، والذي جاء فيه أنه "لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض". وكذلك المادة (7/14) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والتي كرّست ذات المبدأ.

وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز على منع التعويض عما يصدره القاضي من أحكام وقرارات، حيث أن الدولة غير مسؤولة عن القرارات والأحكام التي يصدرها القضاء كونها خاضعة للرقابة القضائية الذاتية من خلال درجات التقاضي. حيث جاء بأحد قراراتها أنه "وحيث إن الدولة لا تكون مسؤولة عن الأضرار الناشئة عما تصدره السلطة القضائية من

⁴⁶ المرجع السابق.⁴⁷ المرجع السابق.⁴⁸ المرجع السابق، 1795.

أحكام وقرارات لخضوعها للرقابة من خلال درجات التقاضي من جهة وتحاشياً للمساس بسيادة السلطة القضائية من جهة أخرى وذلك فلا يستطيع المتضرر من قرار قضائي المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".⁴⁹

الخاتمة

أقرت التشريعات الدولية والداخلية مجموعة من المبادئ الأساسية التي تكفل للأفراد الحرية الشخصية، ومن أهمها افتراض قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة. كما رسّخت المبادئ الدستورية والإلتزامات الدولية الضمانات الكفيلة للأفراد بضرورة حفظ حقوقهم في كافة مراحل الدعوى الجنائية وحتى صدور الحكم فيها، بما فيها التوقيف القضائي. لقد استجاب المشرع الأردني إلى عدد من المطالبات بضرورة إجراء التعديلات الهامة فيما يتعلق بالتوقيف القضائي، وذلك لتعكس المبادئ الدستورية والإلتزامات الدولية التي أقرتها وقبلت بها، وتماشياً مع الإتجاه بمنح الأفراد مزيداً من ضمانات حماية حرياتهم الأساسية. وقد ظهر ذلك جلياً في التعديلات التي أُجريت على قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي رسّخت مفهوم إستثنائية التوقيف، وكذلك قررت عدداً من القواعد القانونية للحد من اتخاذ قرارات التوقيف القضائي، ومن أهمها إقرار نظام التدابير البديلة للتوقيف.

تناول البحث النظام القانوني للتوقيف القضائي، حيث تم استعراض الأساس القانوني للتوقيف القضائي ودراسة الضمانات الدستورية والإلتزامات الدولية للموقوفين قضائياً. علاوة على ذلك، فقد تم البحث في الإطار التطبيقي للتوقيف القضائي عن طريق دراسة كل من التوقيف القضائي وفقاً للتشريعات الأردنية، وكذلك دراسة الضمانات التي كفلها لقانون الدولي، وأخيراً دراسة الرقابة القضائية عليها. وقد خلّص البحث في النهاية إلى عدد من النتائج والتوصيات الهامة.

النتائج والمناقشة:

أولاً: النتائج:

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج الهامة التالية:

1. يعتبر التوقيف القضائي تدبيراً استثنائياً، وقد تم تقييد صلاحية النيابة العامة في التوقيف من حيث نوع الجريمة وعقوبتها، والغاية من التوقيف والمدة الممنوحة للتوقيف.
2. التوقيف القضائي إجراء غائي تبرره ضرورة التحقيق، وهو إجراء مقترن بجسامة الجريمة المرتكبة تبرره مصلحة التحقيق إذا توافرت الأدلة التي تربط المتهم بالفعل المسند إليه.
3. منح المشرع الأردني القضاء سلطة البت في طلبات إخلاء السبيل متى كانت الجريمة جنائية، بينما لم يمنح النيابة العامة هذه السلطة، على الرغم من أن النيابة العامة لها حق استرداد مذكرات التوقيف متى كانت العقوبة المقررة للجنايات مؤقتة، إلا أنها وفي تلك الجرائم لا تملك إخلاء السبيل بكفالة.
4. القرارات الصادرة عن المحاكم الخاصة برفض إخلاء سبيل المتهم قطعية ولا يجوز الطعن بها، حيث أن أحكام هذه المحاكم غير قابلة للإستئناف وإنما فقط تقبل التمييز، حيث أن سلطة النظر في الطعن بالقرارات الصادرة بإخلاء السبيل مُنحت إلى محكمة الإستئناف.

⁴⁹ قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 2014/1581، الصادر بتاريخ 21/10/2014، موقع قرارك الإلكتروني.

5. تبنى المشرع الأردني فكرة التدابير البديلة للتوقيف قبل المحاكمة، حيث مُنح المدعي العام أو المحكمة الإستعاضة عن التوقيف بوحدة أو أكثر من هذه التدابير في الحالات التي من الجائز فيها التوقيف في الجرح.

ثانياً: الاستنتاجات و التوصيات:

بعد استعراض أهم النتائج في هذه الدراسة، فإن هنالك عدد من التوصيات التالية:

1. فصل سلطة التحقيق عن سلطة الإتهام بحيث تُمنح النيابة العامة سلطة الإتهام وتُعهد سلطة التحقيق إلى قضاة مستقلون على درجة عالية من الخبرة والدراية القانونية.
2. تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية لجعل الإستجواب وجوبياً أمام المدعي العام في الأفعال التي تُولف جرماً جنحياً، وأن لا يكون الإستجواب جوازياً، حيث من شأن الإبقاء على ذلك فقدان ضمانات الإستجواب والعدالة الجنائية وحق الإستعانة بمحامٍ أثناء التحقيق.
3. تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية لمنح المتهم حق الطعن بالقرار الصادر برفض إخلاء سبيله والذي يصدر عن المحاكم الخاصة.
4. إقرار حق التعويض لكل شخص تم توقيفه دون مبرر قانوني أو تم توقيفه وحكمت المحكمة ببراءته أو عدم مسؤوليته عن التهم المسندة إليه.
5. منح جهة التحقيق صلاحيتي استرداد مذكرة التوقيف وإخلاء سبيل المتهم بغض النظر عن نوع الجريمة، حيث أن جهة التحقيق تملك استرداد مذكرة التوقيف متى كانت عقوبة الجريمة المسندة للمتهم الموقف مؤقتة، بينما لا تملك هذه الجهة الموافقة على إخلاء السبيل متى كان المتهم موقوفاً بكفالة في ذات الجرائم.

References:

First: Books, Research, And University Theses:

- The Holy Quran.
- Ibn Manzur, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram, Lisan al-Arab, Part Four, Second Edition, Arab History Foundation, Beirut, 1992.
- Ahmed, Lareed Muhammad, Respecting the right to defense is a guarantee of a fair trial, Academy for Social and Human Studies, Issue 19, 2018.
- Basbous, Ahmed, Legislative Solutions to Limit Arrest in the Jordanian Criminal Procedure Law No. (9) of 1961, Master's Thesis, Al al-Bayt University, 2015.
- Ben Taher, Hakima, The Principle of Criminal Legality, University of Bouira, 2016.
- Al-Joukhadar, Hassan, The preliminary investigation into the Code of Criminal Procedure, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2011.
- Hosni, Mahmoud Naguib, Explanation of the Code of Criminal Procedure, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, second edition, 1988.
- Al-Sabki, Mamdouh Ibrahim, The Limits of the Judicial Control Officer's Powers in Investigation, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1998.
- Al-Sarraj, Abboud, Penal Code (General Section), Damascus University Press, Damascus, 2000.
- Sorour, Ahmed Fathi, Constitutional Legitimacy and Human Rights in Criminal Procedure, Dar Al-Nahda Al-Arabi, Cairo, 1995.

-The United Nations General Assembly, Basic Principles on the Independence of the Judiciary, adopted by the Seventh United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, held in Milan from 26 August to 6 September 1985, and adopted by resolutions of the United Nations General Assembly (40/32) of 29 November 1985, and (40/146) of 13 December 1985.

-Al-Atoum, Muhammad Shibli, Invalidation of arrest in the Amended Jordanian Code of Criminal Procedure No. 9 of 1961, Yarmouk Research, Humanities and Social Sciences Series, Volume (27), Issue (2B), 2011.

-Alwan, Muhammad, Constitutional, legal and judicial guarantees for the trial of the accused, Dirasat Journal: Sharia and Law Sciences, Volume 44, Issue 3, 2017.

- Al-Fawaara, Muhammad Nawaf, Legal Restrictions on the Arrest Decision in the Pre-Trial Stage: A Comparative Study, Al-Manara Magazine, Al-Bayt University, Volume 20, Issue 3, 2014.

- Interview, Aql, and Abu Zaytoun, Mamoun, Judicial control over detention is a guarantee of the human right to freedom: a comparative study, Yarmouk Research: Humanities and Social Sciences Series, Issue 2C, Volume 27, 2011.

-Najm, Muhammad Sobhi, Al-Wajeez in the Jordanian Code of Criminal Procedure, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 1991.

- Hindi, Ahmed, Principles of Execution, University Publishing House, Beirut 1989.

- **Second: Laws, Legislation And International Agreements:**

The Jordanian Constitution and its amendments of 1952.

-Code of Criminal Procedure No. (9) of 1961 and its amendments.

-Penal Code No. (16) of 1960 and its amendments.

- Magistrate Courts Law No. (23) of 2017.

-State Security Court Law No. (17) of 1959 and its amendments.

-Major Criminal Court Law No. (19) of 1986 and its amendments.

-Universal Declaration of Human Rights of 1948.

-The International Covenant on Civil and Political Rights of 1966.

-The European Convention on Human Rights of 1950.

-Arab Charter on Human Rights of 2004.

- **Third: Judicial Rulings:**

- Ruling of the Court of Cassation in its criminal capacity, No. 2977/2020 dated 10/22/2020, your decision website.

-Ruling of the Court of Cassation in its criminal capacity, No. 739/2019 dated 2/27/2019, your decision website.

-Judgment of the Court of Cassation in its legal capacity, No. 1581/2014, dated 10/21/2014, your decision website.

-Ruling of the Court of Cassation in its criminal capacity, No. 1114/2005, dated 11/24/2005, your decision website.

-Ruling of the Court of Cassation in its criminal capacity, No. 590/1998, dated 9/13/1998, your decision website.

-Ruling of the Court of Cassation in its criminal capacity, No. 56/1972, dated 6/7/1972, your decision website .